

22-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 42-حديث حذيفة كنت

مع النبي ..-الشيخ صالح الفوزان-كبار العلماء

صالح الفوزان

عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضأ ومشى على خفيه مختصراً هذا يدل على

ما دلت عليه الاحاديث السابقة من مشروعية المسح على الخفين - 00:00:00

نوعية المسح على الخفين. وفيه زيادة انه يمسح عليهما من الحدث الاصغر فقط. يمسح عليه ما من الحدث الاصغر اذا لبسهما على

طهارة كاملة ثم بال ثم بال او تقوط او حصل منه حدث اصغر فانه يمسح على الكفين اما اذا حصل منه حدث - 00:00:25

كالجنابة والحيض للنساء وما اشبه ذلك فانه لا يمسح عليهما من وفي حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه كان قال قال كان

صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا - 00:00:55

الا ننزع خفافنا الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم. فهذا دليل لانه لا يمسح على الخفين الا في الطهارة الصغرى. وهي الطهارة من

الحدث الاصغر. واما الحدث الاكبر فلا بد من خلع الخفين. نعم. وغسل الرجلين. اعد الحديث عن حذيفة - 00:01:15

ابن اليمان رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالمدينة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. نعم

الا وتوضأ صلى الله عليه وسلم وصفة ذلك انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم يعني - 00:01:45

اللقاء الزبالة فبال قائماً صلى الله عليه وسلم. وامر حذيفة ان ان نحى امره ان يتنحى. ثم بال صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من بوله

توضأ. ومسك على خفيه مسح على خفيه. والبول قائماً يجوز في احوال اذا كان مريضاً - 00:02:10

لا يستطيع الجلوس او كان المكان الذي يبول فيه وسخاً واذا جلس يتوسخ فلا بأس ان قائماً للحاجة اما في غير الحاجة فيبول

جالساً. نعم. مختصراً. نعم. مختصر وانا ذكرت لكم القصة ان حذيفة ابن اليمان كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ثم ان

الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:40

البول فاتى الى سباطة قوم يعني محل القاء الزبالة فبالى وهو قائم عليه الصلاة والسلام ثم لما فرغ توضأ ثم مسح على خفيه فدل

على ان المسح على الخفين انما يكون من الحدث الاصغر - 00:03:10

كما في حديث صفوان بن عسال الذي ذكرته لكم من الحدث الاصغر. قال الا من جنابة الجنابة يخلع. ولا يمسح. نعم باب في المذي

وغيره. المذي. المذي هو الماء الرقيق الذي يخرج بسبب النظر - 00:03:30

او بسبب الملاعبة ملاعبة الزوجة او بسبب التفكير ماء رقيق يخرج ما هو ليس من البول ليس من مخرج البول فهو ماء الرقيق ابيض.

وليس منيا ليس بولا ولا منيا. وانما هو شيء بينه - 00:03:50

هذا لا يوجب الغسل لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء ناقض للوضوء وهو نجس المذي نجس. بخلاف المنى فانه طاهر. المذي

نجس يغسل ويتوضأ منه يستنجي ويتوضأ منه. نعم. فضيلة الشيخ - 00:04:10

الجبيرة اذا وضعت على غير طهارة الجبيرة اذا وضعت على غير طهارة فكيف يكون حال الوضوء الصحيح انه ما يشترط الطهارة

لبس الجبيرة فلو لبسها وهو على غير طهارة فانه يمسح عليها - 00:04:36

ولا هذالك المسح على الخفين والمسح على العمامة هو الذي يشترط له ان يلبسها على طهارة اما الجبيرة فلا يشترط على الصحيح نعم

فضيلة الشيخ يقول السائل انا عسكري وادخل الجوربين طاهرتين يومياً - 00:04:59

على مدار السنة فهل امسح على الجوربين؟ العسكري وغيره اذا لبس الجوربين على طهارة بعد الوضوء الكامل والجوربان ساتران للرجل ظافيان على الرجل ساتران لها يمسح عليهما مثل مثل الخبث. يوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام بلياليها للمسافر. بشرط ان يكون الجورب - [00:05:20](#)

ساترا وبشرط ان يلبس الجوارب بعد كمال الطهارة يلبسهما وهو متوضي. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل اذا نذعت الشراپ في مدة المسح وانا على طهارة فهل ينتقض وضوئي وكذلك بعد انتهاء مدة المسح. نعم ينتقض وضوءك اذا خلعت الممسوح من شراپ او - [00:05:53](#)

اوف او كنادر اذا اذا خلعت وظهرت الرجل بطلت بطل الوضوء فلا بد من عادة الوضوء وكذلك اذا تمت المدة فانه يبطل الوضوء بتمام المدة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم حدد - [00:06:24](#)

يوما وليلة مفهوم الغاية انه بعد تمام المدة لا يمسح ولا يبقى حكم المسح بعد تمام المدة نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل بعض النساء يضعن على رؤوسهن شبكة تغطي الرأس كله - [00:06:44](#)

لكي يحافظن على تسريحة الشعر فهل لهن المسح على هذه الشبكة؟ يحافظن على الشبكة ويظيعن الوضوء ما يصلح هذا ولا يجوز. يزيلنا الشبكة ويمسحن على رؤوسهم لان الماء مسح فرض فرض من فروض الوضوء - [00:07:06](#)

فيزيل الشبكة ويمسحن على - [00:07:24](#)